هذه أصول

وضوابط للإمام النووي

رحمه الله تعالى

وغفر لنا معه

امين

جملة

ما في هذا المجموع هذه الرسالة وحواشي السيد علي
على شرح المسعودي على رسالة آداب البحث وشرح
اللمع لسبط الماردیني وختم البخاري لبعضهم وسؤال
وجواب في الطاعون للغيطي وشرح الرملي على البسملة
انتهى جملة ما فيه

تملك هذا المجموع السيد الشريف
محمد أحمد بن عبد الله رجب
الشافعي مذهبا
الخلوتي طريقة
١١٤٠
شافعي مذهبا

السيد الشريف
محمد

في نوبة الفقير إلى الله
عبد الله يوسف حماده



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

اما

اما بعد فهذه قواعد وضوابط
واصول مهمات ومقاصد مطلوبات
محتاج اليها طالبوا المذهب
بل طالبوا العلم مطلقا ولا يستغني
عن مثلها من اهل الفقه الا المقتصر
في فنه على الرسوم والمقصود بها
بيان القواعد الجامعة والضوابط
المطردات وجمع المسائل المتشابهات
والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل
او مبنية عليه وحصر نفائس من الاحكام
المتفرقات وبيان شروط كثيرة

من الاصول المشهورات والحصول
ان شا الله تعالى في جمعها على
الايضاح الجلي بالعبارات الواضحات
واسال الله الكريم التوفيق لاتمامه
مصوبا ناتماما وعلى الله الكريم
اعتمادي واليه تفويضي واستنادي
وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العزيز الحكيم
مسئلة مذهب اهل الحق الايمان
بالقدر وان جميع الكاينات خيرها
وشرها بقضا الله وقدره وهو يريد
ها

لها كلها ويكره المعاصي مع انه مريد لها
لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى وهل
يقال انه رضي المعاصي ويحبها فيه
مذهبان لاصحابنا المتكلمين حكاهما
امام الحرمين وغيره قال
امام الحرمين في الارشاد مما اختلف
اهل الحق في اطلاقه ومنع اطلاقه
المحبة والرضى فقال بعض ايمتنا
لا يطلق القول بان الله تعالى
يحب المعاصي ويرضاها قال ومن
حقق من ايمتنا لم يكترث الى تهويل

المعتزلة بل قالت الله يريد الكفر
ويحبه ويرضاه والارادة والمحبة
والرضى بمعنى واحد وقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر المراد به
العباد الموفقون للايمان واضيفوا
الى الله تعالى تشريفا لهم لقوله تعالى
يشرب بها عباد الله اى خواصهم لا كلهم
مسئلة عقود المعاملات ونحوها
اربعة اقسام احدها جائز من
الطرفين كالقرض والشركة والوكالة
والوديعة والعارية والقراض والهبة

قبل

قبل القبض والجعالة ونحوها والجعالة
جايزة من الطرفين وان كان بعد الشروع
في العمل لكن ان فسخ العامل فلا شي له
وان فسخ الجاعل في اثنا العمل لزمه
اجرة ما عمل الثاني لازم من
الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم
والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة
والهبة للاجنبي بعد القبض والخلع
ونحوها الثالث لازم من احدهما
جايز من الاخر كالرهن لازم بعد
القبض في حق الراهن جايز في حق المرتهن

والكتابة لازمة في حق السيد دون
العبد والضمان والكفالة جائزان
من جهة المضمون له دون الضامن
الرابع لازم من احدهما مع خلاف
في الاخر وهو النكاح لازم من جهة
المراة وفي الزوج وجهان احدهما
جائز من جهته لقدرته على الطلاق
واصحهما لازم كالبيع وقدرته على
الطلاق ليست فسخا وانما هو تصرف
في الملك ولا يلزم من ذلك كونه جائزا
كما ان المشتري يملك بيع المبيع والمسابقة

على قول جايزة وفى الاظهر لا ازمة

مسئلة اذا انعقد البيع لم يتطرق

اليه الفسخ الا باحد سبعة اسباب

خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب

وخيار الخلف بان شرط كاتبا فخرج غير

كاتب والاقالة والتحالف وتلف

المبيع قبل القبض مسئلة مما يقوم فيه

الوطء مقام اللفظ وطء البائع الجارية

فى مدة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم

وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة

عندنا وايضا وطء من اعتق احدى امتيه

أو طلق احدى امرأتيه او اسلم على
اكثر من اربع نسوة او اراد الرجوع
في جارية ثبت له الرجوع فيها بافلاس
المشتري او بوجود عيب في الثمن
او اشترى الجارية المعيبة في مدة
الخيار ففي قيام الوطئ في جميع هذه
الصور مقام اللفظ وجهان
بخلاف الراجح وأما وطئ الموصى بها
فان اتصل بها الحبال كان رجوعا
وان انزل فلا وان انزل ولم يحبل
فوجهان اصحهما ليس برجوع وقال

ابن

ابن الحداد رحمه الله رجوع ووطئ
الاب جارية وهبها لولده حرام
قطعا وليس رجوعا في اصح القولين
تنبيه قال اصحابنا حكم الفاسد
حكم الصحيح في الضمان فما ضمن صحيحه
ضمن فاسده وما لا فلا وحكي في
الهبة الفاسدة وجه انها مضمونة
والمذهب لا تضمن لان صحيحها
ليس بمضمون مسئلة في ضبط جمل
من المقدرات الشرعية وهي ثلاثة
اقسام قسم تقديره تحديد

وقسم تقريب وقسم مختلف فيه
فمن التحديد طهارة الأعضاء
في الوضوء ثلاثا ثلاثا ومنه
تقدير مدة مسح الخف يوما وليلة
حضرا وثلاثة سفرا والاستنجاء
بثلاثة احجار وغسل ولوغ الكلب
سبعا واكثر الحيض واقل الطهر
بخمسة عشر يوما واوقات الصلاة
واشتراط الاربعين لانعقاد الجمعة
والتكبيرات الزوايد في صلاتي العيد
والاستسقا وخطبة العيد والاستسقا

فى اول لخطيتى الاستنسقا ونصب
الزكاة فى الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة وعروض التجارة
وقدر الواجب فيها وفى زكاة الفطر
والكفارات وسنه الاجال فى حول
الزكاة والجزية وتعريف اللقطة
والعدد ودية الخطا على العاقلة
اوغيرهم وفى تغريب الزاني وفي
انتظار العنين والمولي والسن الذي
يوثرفيه الرضاع وتعدير جلد الزاني
بماية جلدة والقاذف ثمانين -

والشارب باربعين والرقيق على النصف
وتقدير نصاب السرقة بربع دينار
وغير ذلك **ومن التقدير** الذي
للتقريب سن الرقيق المسلم فيه
والموكل في شرائه كمن اسلم في عبد
سنه عشر سنين فانه يستحق ابن عشر
تقريبا او وكله في شرا ابن عشر
لانه يتعذر حصول ابن عشر تحديدا
بالاوصاف المشروطة **ومن التقدير**
المختلف فيه تقدير القلتين بخمسماية
رطل وسن الحيض بتسع سنين والمسافة

بين الصفين ثلاثمائة ذراع ومسافة
القصر ثمانية واربعين ميلا ونصاب
المعشرات بالف وستمائة رطل
بالبغدادي وفيها كلها وجهان
الاصح في القلتين والحيض والمسافة
بين الصفين التقريب وفي مسافة
القصر ونصاب المعشرات التحديد
ووجه التقريب انه يجتهد في هذا
التقدير وفي ما قارنه فهو في معناه
بخلاف المنصوص على تحديده وفي
تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة

طريقان المذهب القطع بانه يجديد
والثاني على وجهين ثانيهما انه
تقريب حكاه الرافعي وغيره مسئلة
في بيان اقسام الرخص وهي ثلاثة
اقسام احدها رخصة يجب فعلها
كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به
الا الخمر يجب اساغتها والمضطر
الى اكل الميتة وغيرها من النجاسات
يلزمه اكلها على الصحيح الذي قطع به
الجمهور وقال بعض اصحابنا يجوز
ولا يجب القسم الثاني رخصة مستحبة

كقصر الصلاة في السفر والفطر
لمن شق عليه الصوم وكذا الابراد
بالظهر في شدة الحر على الاصح الثالث
رخصة تركها افضل من فعلها كمسح
الخف والتيمم لمن وجد الماء يباع
باكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر
بالصوم وعد ابو سعيد المتولي والغزالي
رحمهما الله تعالى في الوسيط من هذا
القسم الجمع بين الصلاتين في السفر
ونقل الغزالي الاتفاق على ان ترك
الجمع افضل بخلاف القصر وفرق ابو حفص

احدهما ان فى القصر خروجًا من الخلاف
وفى ترك الجمع خروجًا من الخلاف ايضًا
فان الامام ابو حنيفة رضى
الله عنه واخرين يوجبون القصر
ويبطلون الجمع والثاني ان الجمع
يلزم منه اخلاء وقت العبادة الأصلي
عن العبادة بخلاف القصر قالوا والاحاديث
الواردة فى الجمع ليست نصوصًا فى الاستحباب
بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب
مسئلة قال اصحابنا رخص السفر
ثمان ثلاث تختص بالطويل وثنتان

لا تختصان

لا يختصان وثلاث فيها قولان فالمختص
القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا
وغير المختص ترك الجمعة واكل الميتة
والثلاث اللواتي فيهن قولان الجمع
بين الصلاتين والاصح اختصاصهما
بالطويل والتنفل على الدابة واسقاط
الفرض بالتيمم والاصح عدم اختصاصهما
والسفر الطويل ثمانية واربعون ميلا هاشمية
والميل ستة آلاف ذراع قاله القلعي
رحمه الله والذراع هنا اربعة وعشرون
إصبعا معتدلات والاصبع ست شعيرات

معتدلة معترضة ونقل ابن الصباغ
وغيره ان للإمام الشافعي رضي الله عنه
سبعة نصوص مختلفة اللفظ والمراد بها
كلها شي واحد قال في موضع ثمانية
واربعون ميلا وفي موضع ستة واربعون
وفي موضع اكثر من اربعين وفي موضع
اربعون وفي موضع مسيرة يومين
وفي موضع مسيرة ليلتين وفي موضع
مسيرة يوم وليلة قال اصحابنا
المراد بالجميع شي واحد وهو ثمانية
واربعون ميلا هاشمية وهي مرحلتان

بسير الاثقال ودبيب الاقدام وقوله
ست واربعون ترك الاول والاخير
وهي عادة معروفة للعرب وقوله
اربعين اراد اربعين اموية وهي ثمانية
واربعون هاشمية وقوله يومان
اراد من غير الليلة بينهما وقوله ليلتان
اراد من غير يوم بينهما وقوله يوم وليلة
اراد اليوم مع الليلة وكل ذلك ثمانية
واربعون ميلا هاشمية قال
اصحابنا ولا يباح شي من رخص السفر
الثمان لعاص بسفره حتى يتوب الا التيمم

فعنه ثلاثة اوجه اصحها يلزمه التيمم
ويلزمه الاعادة والثانى يجب التيمم
ولا اعادة والثالث يحرم التيمم
ويجب القضاء ويكون معاقبا على المعصية
وعلى تفويت الصلاة بغير عذر قالوا
وانما لا يباح له شئ منها لانه مقصر
وقادر على استباحتها كلها فى الحال
بالتوبة واما العاصى فى سفره وهو
الذى يكون سفره مباحا لكنه يرتكب
فى طريقه معصية كشرب خمر وغيره فتباح
له الرخص مسئلة اذا تعارض أصل

وظاهرا واصلان تجرى فيهما غالبا قولان
للامام الشافعى رضى الله عنه او وجهان
للاصحاب كثوب خمار وقصار ومتدين
بالنجاسة وطين شارع لا تتحقق نجاسة
ومقبرة شك فى نبشها فادعا القاضى
حسين والمتولى والهروى رحمهم الله
اطراد القولين وغلطوهم فى ذلك
فقد يجزم بالظاهر كمن اقام بينة
على غيره بدين او اجرة او بنجاسة ماء
او ثوب وبين السبب وكمسئلة الظبية
التى ذكرها الامام الشافعى رضى الله عنه

والاصحاب وهو لو راى حيوانا ظبية

أو غيرها بال في ماء كثير فراه متغيرا

واحتمل ان يكون تغيره بالبول وبطول

المكث قال الامام الشافعي

والاصحاب رحمهم الله يحكم بنجاسته

لان الظاهر أن تغيره بالبول فهذه

المسايل واشباهها يعمل فيها بالظاهر

ويترك الاصل بالاخلاف وقد يجزم

بالاصل كمن ظن طهارة او حدثا او انه

صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا

ونحوها فانه يعمل بالاصل ولا اعتبار

بالظاهر

بالظاهر بلا خلاف والصواب
في الضابط ما قاله المحققون انه ان
ترجح لحدهما بمرجح جزمنا به والا ففيه
القولان والاصح من القولين في معظم
الصور الاخذ بالاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

تمت الفقير ابراهيم الدر الجبلي
الشافعي عفى الله عنه
تحريرا في ٢ جمادى الاخر
سنة ١٢٦٣

باب [illegible]

ان الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢١١